

## وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ٢٣٤ لسنة ٢٠٠٦

بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١٤

بشأن مجلس الأمناء والآباء والمعلمين

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية :

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم :

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٥٨ بتاريخ ٢٠٠٥/٩/١١ بشأن مجلس الأمناء والآباء والمعلمين :

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٦٨ بتاريخ ٢٠٠٦/٨/١٤ بشأن تحديد الرسوم والغرامات والاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية التى تحصل من طلبة وطالبات المدارس بمختلف مراحل التعليم للعام الدراسى ٢٠٠٦/٢٠٠٧ :

وعلى موافقة المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعى بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٨ :

ومتحققاً للمصالح العام :

**قرر :**

( الفصل الاول )

مجالس الأمناء والآباء والمعلمين بالمدارس

( المادة ١٦ )

ينشأ فى كل مدرسة من مختلف مستويات المراحل التعليمية مجلس للأمناء والآباء والمعلمين يضم ممثلين للآباء والمعلمين وأعضاء من بين أفراد المجتمع المدنى المهتمين بالعملية التعليمية .

( المادة ٢ )

تهدف مجالس الأمناء والآباء والمعلمين بالمدارس إلى تحقيق الأغراض الآتية :

- ( أ ) توثيق الصلات والتعاون المشترك بين الآباء والمعلمين وأعضاء المجتمع المدني في جو يسوده الاحترام المتبادل من أجل دعم العملية التعليمية ورعاية الأبناء .
- ( ب ) العمل على تأصيل الديمقراطية في نفوس الطلاب وإكسابهم المعلومات والمعارف والقيم الأخلاقية والانجهايات السليمة التي تساعد على تعميق روح الانتماء للمجتمع والوطن .
- ( ج ) تحقيق اللامركزية في الإدارة والتفويض والمتابعة وصنع واتخاذ القرار .
- ( د ) تشجيع الجهود الذاتية والتطوعية لأعضاء المجتمع المدني لتوسيع قاعدة المشاركة المجتمعية والتعاون في دعم العملية التعليمية .
- ( هـ ) تعبئة جهود المجتمع المحلي من أجل توفير الرعاية المتكاملة للطلاب بصفة عامة ورعاية الفئات الخاصة منهم ( معوقين / فائقين وموهوبين ) بصفة خاصة .
- ( و ) إبداء الرأي بين المدرسة وأعضاء المجتمع المدني حول أساليب الارتقاء بالعملية التعليمية والتغلب على المشكلات والمعوقات التي قد تعترضها .
- ( ز ) تقرير أوجه الصرف والمتابعة على ميزانية المجلس وعلى الموارد الناتجة للمؤسسة التعليمية والتصرف فيها بما يدعم العملية التعليمية والتربوية ويحقق الرعاية الشاملة لأبنائنا الطلاب .
- ( ح ) تعظيم دور المدرسة في خدمة البيئة والمجتمع المحلي والعمل على التغلب على مشاكلها وتحقيق طموحاتها .

( المادة ٣ )

- يشكل مجلس الأمناء والآباء والمعلمين للمدرسة من خمسة عشر عضواً على النحو الآتي :
- خمسة أعضاء يمثلون أولياء أمور التلاميذ من غير المعلمين والعاملين بالمدرسة يتم انتخابهم عن طريق الجمعية العمومية .

- خمسة أعضاء من الشخصيات العامة المهتمة بالتعليم يختارهم المحافظ المختص أو من يفوضه .
  - ثلاثة من معلمى المدرسة ينتخبهم المعلمون فى اجتماع الجمعية العمومية ممن ليس لهم أبناء بالمدرسة .
  - مدير / ناظر المدرسة (مديرًا تنفيذيًا للمجلس) .
  - الإخصائى الاجتماعى على أن يتولى أعمال أمانة سر المجلس .
- ويتم انتخاب رئيس المجلس ونائبه من بين أعضاء المجلس عدا مدير المدرسة والمعلمين بها .

ويجب الانتهاء من تشكيل مجالس الأمناء والآباء والمعلمين على مستوى المدارس فى موعد غايته نهاية الأسبوع السابع من بدء العام الدراسى .

( الملحق ٤ )

يمارس مجلس الأمناء والآباء والمعلمين بكل مدرسة جميع الاختصاصات اللازمة لتحقيق أهدافه ، وذلك فى إطار قانون التعليم والقرارات الوزارية المنفذة له وعلى وجه الخصوص يباشر الاختصاصات الآتية :

( أ ) المساهمة الفعالة مع إدارة المدرسة فى وضع خطة متكاملة لتحقيق أهداف المجلس وتطوير المدرسة فى ضوء تلك الأهداف ومتابعة تنفيذها وتذليل الصعوبات التى قد يعترضها .

(ب) العمل على دعم العملية التعليمية وتطويرها وتحديثها بمصادر تمويل غير تقليدية عن طريق تشجيع الجهود الذاتية للأفراد القادرين ورجال الأعمال .

(ج) العمل على اتصال المدرسة برجال الأعمال ومؤسسات المجتمع المدنى وقادة الرأى الذين يمكن الاستفادة منهم فى أنشطة المشاركة المجتمعية .

(د) التعاون مع إدارة المدرسة فى وضع خطة تنفيذية لصيانة المباني والمرافق الخاصة بالمدرسة وكذا الأجهزة والأدوات والوسائل التعليمية الحديثة .

- (هـ) العمل على دعم الأنشطة التربوية المدرسية ومتابعة تنفيذها من أجل تنمية شخصية الطلاب وقدراتهم على مواجهة الظواهر السلبية التي يتعرضون لها (تدخين - إدمان - عنف ...).
- (و) العمل على توفير الرعاية اللازمة والبرامج والأنشطة التربوية للفئات الخاصة من الطلاب (معموقين / فائقين / موهوبين) ، وكذا توفير الرعاية الاقتصادية والاجتماعية للطلاب غير القادرين .
- (ز) العمل على تحقيق التعاون بين المدرسة والمؤسسات الأخرى كالجامعات ومراكز الشباب والجمعيات الأهلية والإعلام والثقافة لاستغلال إمكانياتها في دعم العملية التعليمية ورعاية الطلاب (أفنية وملاعب - مكتبات - معمل كمبيوتر - أدوات) .
- (ح) تعزيز دور المدرسة في خدمة البيئة المحيطة والتعامل مع مشاكلها وطرحاتها (افصول محو الأمية - توعية - نادي صيفي) .
- (ط) العمل على دعم إعداد قاعدة بيانات بالمدرسة تشمل شئون الطلاب والعاملين والعهد والأدوات الموجودة بالمدرسة .
- (ي) تقديم الخبرة والرأى لإدارة المدرسة في مختلف المجالات التربوية والتعليمية والمعاونة في تذليل الصعوبات والمشكلات الطلابية والتعليمية والمشاركة في برامج تقويم سلوك الطلاب .
- (ك) اعتماد الحساب الختامي للمشروعات وفق الخطة المقدمة .
- (ل) تسري صرف أى مبلغ من أموال المجلس لتحقيق الخطة التي يقرها المجلس وفي حدود الموازنة المعتمدة .
- (م) مناقشة ومراجعة وإقرار الحساب الختامي والميزانية توطئة لعرضها على الجمعية العمومية بالمدرسة في بداية العام الدراسي التالي .
- (ن) إعداد التقرير السنوي الذي يعطى صورة مفصلة عن نشاط المجلس وأعماله والذي يتضمن المشروعات والخدمات التي قام بها أو شارك فيها مقرونة بما أنفق عليها والصعوبات التي حالت دون تنفيذ بعض ما ورد في خطته ، ولا يجوز عرض التقرير السنوي على الجمعية العمومية إلا بعد موافقة المجلس .

## ( المادة ٥ )

تشكل الجمعية العمومية للأباء من أولياء أمور كافة تلاميذ المدرسة ،  
وتعقد اجتماعها السنوي في غضون الأسبوع السادس من بدء الدراسة بدعوة من مدير المدرسة  
وتحت رئاسته ، ولا يعتبر اجتماعها صحيحاً إلا بحضور ( ٥٠٪ ) من عدد الأعضاء على الأقل ،  
وإذا لم تكتمل هذه النسبة في الموعد المحدد يؤجل الاجتماع لمدة ساعة ويكون الاجتماع  
بعدها صحيحاً بحضور نسبة ( ٢٥٪ ) على الأقل من الأعضاء ، وفي حالة عدم اكتمال  
النصاب الأخير يعين مدير المديرية التعليمية ممثلي الآباء في مجلس الأمناء والآباء  
والمعلمين بناءً على ترشيح مدير الإدارة التعليمية ، وذلك من بين أولياء أمور التلاميذ .

## ( المادة ٦ )

تشكل الجمعية العمومية للمعلمين من جميع معلمى المدرسة وتعقد اجتماعها السنوي  
في الأسبوع السادس من بدء الدراسة بدعوة من مدير المدرسة وتحت رئاسته ،  
ولا يعتبر اجتماعها صحيحاً إلا بحضور ( ٥٠٪ ) من المعلمين على الأقل ، وإذا لم تكتمل  
هذه النسبة في الموعد المحدد يؤجل الاجتماع لمدة ساعة ويكون الاجتماع بعدها صحيحاً  
بحضور نسبة ( ٢٥٪ ) على الأقل من المعلمين .

## ( المادة ٧ )

ينعقد مجلس الأمناء والآباء والمعلمين للمدرسة مرة واحدة على الأقل كل شهر  
وكلما دعت الحاجة إلى ذلك بناءً على دعوة من رئيسه أو بطلب مكتوب من ثلثي أعضائه .  
ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره عشرة أعضاء على الأقل ،  
ويصدر المجلس قراراته بالأغلبية المطلقة لعدد الحاضرين وفي حالة التساوى يرجع الجانب  
الذي منه الرئيس .

## ( المادة ٨ )

لمجلس الأمناء والآباء والمعلمين تقرير سلفة للمدرسة لمواجهة ما يطرأ من حالات  
عاجلة ضرورية على أن تعرض أوجه الصرف من هذه السلفة على المجلس في أول اجتماع  
لاحق لإقرارها واستعاضتها .

(المادة ٩)

تودع بالحساب الخاص بمجلس الأمناء والآباء والمعلمين المقترح بأحد البنوك أو مكاتب البريد جميع الإيرادات الخاصة بالمجلس ، ويكون حق توقيع الشيكات المصرفية لمدير المدرسة كتوقيع أول وسكرتير المدرسة كتوقيع ثانٍ .  
ويتم إعداد سجلات مالية بمجلس الأمناء والآباء والمعلمين بالمدرسة بسجل بها حساباته ، ويكون الموظف المالي المختص مسئولاً عنها ، وتراقب الإدارة التعليمية أعمال التحصيل والصرف من ميزانية المجلس .

(المادة ١٠)

يختص مجلس الأمناء والآباء والمعلمين بمتابعة ما تم صرفه طبقاً للقرارات السابقة للمجلس ، وتعرض احتياجات المدرسة عليه لاتخاذ القرارات بأولوية تنفيذ هذه الاحتياجات على ألا يتم تنفيذ هذه الاحتياجات بمعرفة إدارة المدرسة إلا بعد موافقة المجلس مع اتباع التعليمات المالية وتتم الرقابة من خلال الأجهزة الرقابية (التوجيه المالى والإدارى - الجهاز المركزى للمحاسبات) .

(المادة ١١)

تعتبر كل فترة دراسية فى المدرسة التى تعمل أكثر من فترة مدرسة مستقلة ، ويكون لكل منها مجلس أمناء وآباء ومعلمين خاص بها على أن يتم تشكيل لجنة تنسيق مشتركة بين الفترتين من رئيس مجلس الأمناء والآباء والمعلمين ومدير المدرسة فى كل من المجلسين ، ويجب أن تجتمع هذه اللجنة مرتين فى العام أو عند الضرورة .

(المادة ١٢)

تعتبر المدرسة التى تضم أقساماً لمراحل تعليمية مختلفة وحدة واحدة فى مجال تطبيق أحكام هذا القرار ، ويشكل لها مجلس واحد ويراعى فيه قدر الإمكان تمثيل الآباء والمعلمين المنتخبين لمراحل التعليم المختلفة .

( المادة ١٣ )

لمجلس الأمناء والآباء والمعلمين بالمدرسة الحق فى جمع وقبول التبرعات الاختيارية من المواطنين ورجال الأعمال والهيئات المختلفة ، ويتم تحصيل التبرعات المالية والعينية بموجب إيصالات من المدرسة ، وتضاف التبرعات العينية إلى عهدة المدرسة ، ويتم تسجيل هذه التبرعات فى سجلات مالية مستقلة لحساب مجلس الأمناء والآباء والمعلمين . ويجب ألا يكون التبرع مشروطاً أو مقيداً بالقبول بالمدرسة أو التحويل منها ، ويعلن عن قبول التبرعات فى مكان ظاهر بالمدرسة .

( الفصل الثانى )

مجالس الأمناء والآباء والمعلمين على مستوى الإدارة والمديرية

وعلى مستوى الجمهورية

( المادة ١٤ )

ينشأ فى كل إدارة ومديرية تعليمية مجلس للأمناء والآباء والمعلمين كما يشكل مجلس أعلى للأمناء والآباء والمعلمين على مستوى الجمهورية .

( المادة ١٥ )

يشكل مجلس الأمناء والآباء والمعلمين على مستوى الإدارة التعليمية من عدد تسعة عشر عضواً على النحو الآتى :

• اثنا عشر عضواً تنتخبهم الجمعية العمومية على مستوى الإدارة من بين رؤساء مجالس الأمناء بالمدارس التابعة للإدارة ( ٥ ابتدائى ، ٤ إعدادى ، ٣ ثانوى منهم واحد فنى ) .

• خمسة أعضاء من الشخصيات العامة والمهتمين بالتعليم يختارهم المحافظ المختص أو من يفوضه .

• مدير الإدارة التعليمية .

• الموجه الأول المسئول عن التربية الاجتماعية بالإدارة أو من يقوم بعمله على أن يتولى أعمال أمانة المجلس .

ويتم انتخاب رئيس المجلس ونائبه من بين أعضائه فيما عدا مدير الإدارة التعليمية والموجه الأول المسئول عن التربية الاجتماعية أو من يقوم بعمله .

ويشكل مجلس الأمتاء والأبباء والمعلمين على مستوى المديرية التعليمية على النحو الآتى :

- جميع رؤساء مجالس الأمتاء بالإدارات التعليمية التابعة للمديرية .
- خمسة أعضاء من الشخصيات العامة المهتمة بالتعليم يختارهم المحافظ المختص .
- وكيل المديرية .
- موجه عام التربية الاجتماعية أو من يقوم بعمله على أن يتولى أعمال أمانة المجلس .
- مديرو العموم بالمديرية وكل حسب اختصاصه (مدير سب الخدمات / الشؤون المالية والإدارية / التعليم العام / التعليم الفنى) .
- ويتم انتخاب رئيس المجلس ونائبه من بين أعضائه فيما عدا وكيل المديرية التعليمية وموجه عام التربية الاجتماعية أو من يقوم بعمله .

ويشكل المجلس الأعلى للأمتاء والأبباء والمعلمين على مستوى الجمهورية على النحو الآتى :

- جميع رؤساء مجالس الأمتاء بالمديريات التعليمية .
- ستة أعضاء من المهتمين بالعملية التعليمية والتربوية يختارهم وزير التربية والتعليم .
- رئيس الإدارة المركزية للخدمات التربوية .
- مدير عام الإدارة العامة للتربية الاجتماعية أو من يقوم بعمله على أن يتولى أمانة سر المجلس .
- ويتم انتخاب رئيس المجلس ونائبه من بين أعضائه فيما عدا رئيس الإدارة المركزية للخدمات التربوية ومدير عام التربية الاجتماعية أو من يقوم بعمله .

( المادة ١٦ )

يجب الانتهاء من تشكيل مجالس الأمتاء والأبباء والمعلمين على مستوى الإدارات التعليمية والمديريات ، وعلى مستوى الجمهورية فى موعد غايته نهاية الأسبوع الثانى عشر من بدء العام الدراسى .



(المادة ١٧)

تتكون الجمعية المسؤومية للأمناء والآباء على مستوى الإدارة التعليمية من مدير الإدارة التعليمية ، ومديري إدارات التعليم الابتدائي والإعدادي والثانوي العام والفنى والشئون المالية والإدارية ، وموجه أول التربية الاجتماعية على مستوى الإدارة أو من يقوم بعمله ، ورؤساء مجالس الأمناء والآباء بالمدارس التابعة للإدارة .

ويكون انعقاد هذه الجمعية فى موعد غايته الأسبوع الثامن من بدء العام الدراسى .

(المادة ١٨)

تتعقد مجالس الأمناء والآباء والمعلمين المنصوص عليها فى المادتين (١٤) ، (١٥) من هذا القرار بحضور أغلبية الأعضاء ، وذلك على النحو الآتى :

- مرة واحدة على الأقل كل شهر بالإدارة التعليمية .
- مرة واحدة على الأقل كل شهرين بالمديرية التعليمية .
- مرة واحدة على الأقل فى كل عام بالنسبة للمجلس الأعلى للأمناء .
- وتصدر قرارات المجلس بموافقة الأغلبية المطلقة لعدد الحاضرين ، وفى حالة التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

(المادة ١٩)

تعمل مجالس الأمناء والآباء والمعلمين ، فى إطار قانون التعليم والسياسة العامة التى تحددها الوزارة .

أولاً - على مستوى الإدارة التعليمية من جميع المستويات :

( أ ) وضع خطة متكاملة لأعمال المجلس ليحقق أهداف مجالس الأمناء على أساس ما يتقدم به أعضاء المجلس من مقترحات ومشروعات ووضع موازنة لأمواله على هذا الأساس .

(ب) متابعة أعمال مجالس الأمناء بالمدارس التابعة للإدارة التعليمية والعمل على تذليل الصعاب التى قد تعترض تنفيذ اختصاصاتها ومهامها .

- (ج) رعاية الطلاب على مستوى الإدارة التعليمية فى المجالات (الدينية - القومية - الاجتماعية - النفسية - الرياضية - العلمية - الفنية - ... إلخ) ، مع التركيز على رعاية المتفوقين والمعوقين .
- (د) التنسيق بين مجالس أمناء المدارس على مستوى الإدارة التعليمية والعمل على نقل التجارب الرائدة وتعميمها على باقى المجالس كل حسب إمكانياته والبيئة المحلية التى يعمل من خلالها .
- (هـ) رفع تقارير المتابعة لمجالس الأمناء بالمدارس على مستوى الإدارة إلى مجالس أمناء المديرية .
- (و) تقرير صرف أى مبلغ من أمواله لتحقيق الخطة التى يقررها المجلس فى حدود الموازنة المعتمدة .
- (ز) مناقشة وإقرار الحساب الختامى والميزانية العمومية للمجلس .
- (ح) إعداد التقرير السنوى الذى يعطى صورة مفصلة عن نشاط المجلس وأعماله الذى يتضمن المشروعات والخدمات التى قام بها أو شارك فيها مقرونة بما أنفق عليها والصعوبات التى حالت دون تنفيذ ما ورد بخطته .

#### ثانياً - على مستوى المديرية التعليمية :

- ( أ ) تلقى تقارير أعمال مجالس الأمناء الإدارات التعليمية وإبداء الرأى فيها .
- (ب) رفع تقارير أعمال المجلس إلى المجلس الأعلى على مستوى الإدارات ومدارسها .
- (ج) تنسيق الجهود بين مجالس الأمناء بالإدارات التعليمية على مستوى المديرية التعليمية لضمان عدم التكرار وتكامل الجهود المبذولة من أجل الوصول للأهداف المنشودة .
- (د) إقامة المسابقات المحلية على مستوى المديرية التعليمية تدعياً وتكرماً للتفوق والنبوغ وإقامة المعسكرات بأنواعها المختلفة ومشروعات الخدمة العامة كمنادج يقتدى بها فى رعاية أبنائنا الطلبة .

(هـ) عمل البحوث العلمية على مستوى المديرية والاشتراك فى البحوث الاجتماعية العامة التى يتولاها المجلس الأعلى لمجالس الأمناء على مستوى الجمهورية ، ومناقشة ومراجعة وإقرار الحساب الختامى والميزانية العمومية فى ضوء ما تم تنفيذه من برامج ومشروعات تحقق أهداف مجلس الأمناء على مستوى المديرية التعليمية .

(و) إعداد التقرير السنوى ليعطى صورة مفصلة عن أعمال المجلس ونشاطه متضمناً المشروعات والخدمات التى قام بها أو و شارك فيها وأوجه الإنفاق والصعوبات التى حالت دون التنفيذ .

قالقأا - المجلس الأعلى للأمناء والأبأاء والمعلمين على مستوى الجمهورية يعمل على تحقيق ما يلى :

( أ ) تخطيط المشروعات القرومية لمجالس الأمناء وتنسيق الجهود الذاتية على مستوى الجمهورية .

(ب) وضع الخطة العامة لمجالس الأمناء والأبأاء والمعلمين فى ميادين العمل لتحقيق الأهداف .

(ج) تنظيم وتشجيع عمل البحوث العلمية والاجتماعية والتربوية بما يخدم العملية التعليمية التربوية ويساعد مجالس الأمناء على تحقيق أهدافها .

(د) عقد مؤتمر سنوى يدعى إلى حضوره رؤساء ونواب مجالس الأمناء للصدريات والإدارات التعليمية لدراسة موضوع أو أكثر من الموضوعات التى يرى المجلس الأعلى دراستها بفرض إتراء الفكر والتحكين من تحقيق رسالة مجالس الأمناء فى النهوض بالمجتمع المدرسى .

(هـ) اعتماد مشروع الميزانية والحساب الختامى المقدمين من أمانة المجلس .

(و) دراسة الموضوعات التى تحال إليه من مجالس الأمناء بالمديريات والإدارات التعليمية ونتائج البحوث والدراسات المتصلة بعمل هذه المجالس .

يختص أعضاء مجلس الأمناء والآباء والمعلمين بما يأتي :

( أ ) اختصاصات الرئيس :

- ١ - رئاسة جلسات الجمعية العمومية ومجلس الأمناء والآباء والمعلمين والإشراف على اللجان وله حق دعوتها وحضور اجتماعاتها .
  - ٢ - تمثيل مجلس الأمناء والآباء والمعلمين والنيابة عنه أمام الجهات الفنية والإدارية والقضائية .
  - ٣ - إقرار جدول أعمال جلسات المجلس ومتابعة تنفيذ قراراته .
  - ٤ - التوقيع نيابة عن المجلس على جميع العقود والاتفاقيات التي يوافق المجلس على إبرامها .
  - ٥ - التوقيع على جميع الخطابات والمذكرات المالية .
  - ٦ - البت في المسائل الضرورية العاجلة التي يعرضها عليه أمين المجلس والتي لا تحتمل الإرجاء ، لحين اجتماع المجلس على أن تعرض هذه المسائل وما قرره بشأنها على المجلس في أول اجتماع له على مستوى المدرسة .
  - ٧ - التوقيع مع الأمين على الدعوات والخطابات ومحاضر الاجتماعات .
- (ب) اختصاصات نائب الرئيس :

- ١ - القيام باختصاصات ومسئوليات الرئيس في حالة غيابه .
- ٢ - الاشتراك في متابعة تنفيذ قرارات المجلس .

(ج) اختصاصات الأمين :

- ١ - إبلاغ الجهة الإدارية المختصة بموعد اجتماع الجمعية العمومية لمجلس الأمناء والآباء والمعلمين والإبلاغ عن تشكيل المجلس الذي تتبعه وإعداد سجلات محاضر جلسات الأمناء والآباء والمعلمين والجمعية العمومية والتوقيع عليها مع الرئيس .
- ٢ - إعداد جدول أعمال الجمعية العمومية العادية وغير العادية للمجلس واتخاذ إجراءات دعوتها والتوقيع عليها مع الرئيس .

- ٣ - إعداد مشروع خطة عمل المجلس والميزانية التقديرية اللازمة لتنفيذها .
- ٤ - دراسة جميع المكاتبات الواردة وعرضها على مجلس الأمناء والآباء والمعلمين أو اللجان أو الرئيس كل فى اختصاصه .
- ٥ - تلقى تقارير اللجان وعرضها على المجلس .
- ٦ - بحث ملاحظات الجهات الإدارية والرقابية المختصة وإعداد الرد عليها تمهيداً لعرض الموضوع كله على مجلس الأمناء والآباء والمعلمين للرد على هذه الجهات خلال شهر من تاريخ الإبلاغ بعد اعتمادها من الرئيس .
- ٧ - إعداد مشروع التقرير السنوى عن أعمال المجلس وحسابه الختامى عن السنة المالية المنتهية بالتعاون مع المراقب المالى والموظف المالى لعرضه على مجلس الأمناء والآباء والمعلمين توطئة لعرضه على الجمعية العمومية وذلك بعد اعتمادها من رئيس المجلس .
- ٨ - حفظ سجلات وأوراق الجمعية العمومية والمجلس ولجانه فى مقر عمله .
- ٩ - إعداد جدول الأعمال والموضوعات التى يقترحها كل من رئيس المجلس والمدير التنفيذى وأى من أعضاء المجلس ويقرها رئيس المجلس .

(د) اختصاصات المراقب المالى :

- ١ - الإشراف العام على موارد مجلس الأمناء والآباء والمعلمين ومصروفاته بالتعاون مع الموظف المالى المختص ومتابعة استخراج الإيصالات عن جميع الإيرادات واستلامها وإيداعها بالمصرف أو صندوق التوفير أولاً بأول ، ومتابعة قيد جميع الإيرادات والمصروفات فى الدفاتر الخاصة وعليه عرض ملاحظاته ومذكراته على مجلس الأمناء والآباء والمعلمين .
- ٢ - الإشراف على الجرد السنوى والنورى وتقديم نتيجة الجرد إلى مجلس الأمناء والآباء والمعلمين .
- ٣ - متابعة صرف جميع المبالغ التى يتقرر صرفها ومراجعة المستندات الدالة على صحة الصرف طبقاً لخطة وقرارات المجلس .

٤ - مراجعة السجلات المالية الخاصة بمجالس الأمناء والآباء والمعلمين وكذا مراجعة المستندات المالية .

٥ - إعداد حساب الإيرادات والمصروفات والميزانية العمومية بالاشتراك مع الأمين والموظف المالي المختص وعمل تقرير عنها وعرضها على مجلس الأمناء والآباء والمعلمين مشفوعاً برأيه تمهيداً لعرضها على الجمعية العمومية .

(هـ) اختصاصات المدير التنفيذي :

- ١ - إبلاغ الجهة الإدارية بتشكيل المجلس وترشيح الأعضاء المعيّنين .
- ٢ - تقرير الموضوعات التي تعرض على المجلس بالتنسيق مع رئيس المجلس .
- ٣ - تجهيز قاعدة البيانات واحتياجات المدرسة التي تساعد المجلس في وضع خطته المختلفة .
- ٤ - تلقي التقارير والمكاتبات وملاحظات الموجهين والمتابعين وعرضها على المجلس .
- ٥ - رفع المذكرات المالية الخاصة بالصرف على البرامج والأنشطة المراد تنفيذها للعرض على المجلس .
- ٦ - تنفيذ البرامج والأنشطة التي يوافق عليها المجلس واتخاذ إجراءات الصرف .
- ٧ - المسئول عن تنفيذ قرارات المجلس ومعاونته في ذلك جميع العاملين بالمدرسة .
- ٨ - دعم المجلس بالبيانات والمعلومات والإحصاءات المطلوبة لدراسة الموضوعات المطروحة بعد تحليلها وتصنيفها .

(المادة ٢٠)

بالنسبة للإدارات التعليمية والمستويات الأعلى يختار أحد الإخصائين الاجتماعيين من ذوي الكفاءة العالية لمساعدة الأمين في عمليات التسجيل والحصول على البيانات والإحصاءات المطلوبة وحفظ الملفات على أن يكون ذلك تحت إشراف ومستولية أمين المجلس .

## ( المادة ٢١ )

لمجلس الأمناء والآباء والمعلمين بالمديرية التعليمية بموافقة ثلثي أعضائه حل مجلس أمناء المدرسة في الحالات الآتية :

- ( أ ) وجود مخالفات مالية .
  - ( ب ) مخالفة أحكام هذا القرار .
  - ( ج ) عدم قيام مجلس الأمناء بدوره المنصوص عليه بهذا القرار .
  - ( د ) استحالة التعاون بين أعضاء المجلس وإدارة المدرسة والإدارة التعليمية .
- وفي أي من هذه الحالات يتولى مدير عام الإدارة ترشيح مجلس جديد يصدر بتعيينه قرار من مدير المديرية .

## ( المادة ٢٢ )

استثناء من أحكام هذا القرار يجوز لمديري المديرية بكل من محافظات ( مطروح ، الوادي الجديد ، البحر الأحمر ، شمال سيناء ، جنوب سيناء ) اتباع أساليب غير تقليدية للتمويل والصرف بإشراف توجيه المالي والإداري .

## ( المادة ٢٣ )

يكون التوقيع على الشيكات المصرفية على النحو الآتي :

- على مستوى الإدارة : لرئيس المجلس ومدير عام الإدارة التعليمية توقيع أول ، ومندوب المالية توقيع ثان .
- على مستوى المديرية : لرئيس المجلس ومدير المديرية توقيع أول ، ومندوب المالية توقيع ثان .
- على مستوى الجمهورية : لرئيس مجلس الأمناء ورئيس الإدارة المركزية للخدمات التربوية التوقيع الأول ومدير عام الإدارة العامة للتربية الاجتماعية ، ومندوب المالية التوقيع الثاني .

( الفصل الثالث )

الأحكام العامة

( المادة ٢٤ )

مدة عضوية مجلس الأمناء والآباء والمعلمين سنتان تبدأ بتاريخ تشكيل المجلس وتنتهى بتشكيل المجلس الجديد .

( المادة ٢٥ )

تسقط عضوية مجلس الأمناء والآباء والمعلمين فى الحالات الآتية :

( أ ) استقالة العضو أو وفاته .

(ب) صدور حكم قضائى أو تأديبى نهائى فى موضوع يمس الشرف أو الأمانة .

(ج) إصابة العضو بعارض من عوارض الأهلية أو سقوط الولاية عنه .

(د) تخرج نجل العضو أو تحويله أو تركه المدرسة لأى سبب .

(هـ) انتهاء خدمة العضو الممثل للمعلمين أو مدير المدرسة لأى سبب من أسباب انتهاء الخدمة أو نقله من المدرسة .

(و) تخلف العضو عن الحضور ثلاث جلسات دورية متتالية أو متفرقة بدون عذر يقبله المجلس خلال العام الدراسى .

(ز) خروج العضو عن اللياقة العامة أو آداب المجلس أو قيامه بأفعال أو أقوال من شأنها الإساءة إلى المجلس أو أعضائه أو المدرسة والعاملين فيها ، وذلك بعد العرض على مجلس أمناء الإدارة والمديرية وموافقة مدير المديرية .

وفى حالة سقوط العضوية لأى من الأسباب السابقة يحل محل العضو الذى زالت عنه العضوية التالى له فى عدد الأصوات من الأعضاء المنتخبين أو من تختاره الجهة المنوط بها التعيين . وفى حالة عدم وجود عضو تالى فى عدد الأصوات ، بالنسبة للأعضاء المنتخبين ، يعاد فتح باب الترشيح والانتخاب خلال أسبوعين من تاريخ سقوط العضوية .



( المادة ٢٦ )

تراعى الضوابط التالية لحضور اجتماع الجمعية العمومية للآباء والمعلمين على مستوى المدارس والإدارات التعليمية :

( أ ) أن تكون الدعوة لحضور الاجتماع مسماة موضحاً بها جدول الأعمال وموقعاً عليها من أمين المجلس ومعتمدة من مدير المدرسة .

(ب) أن يكون حضور ولى الأمر شخصياً (الأب / الأم أو الوصى الشرعى) .

(ج) عدم السماح لغبر الأعضاء - المحددين بهذا القرار - بالحضور أو الترشيح أو الانتخاب .

(د) أنه لا يجوز حضور الجمعية العمومية أو الإدلاء بالأصوات أو الترشيح بالتوكيلات أو الإنبابة .

( المادة ٢٧ )

تكون قرارات مجالس الأمناء والآباء والمعلمين وجمعياتها العمومية واجبة التنفيذ مادامت فى نطاق اختصاصات المجلس وداعمة للعملية التعليمية ومتفقة مع أحكام هذا القرار وانظام العام والسياسة العامة للدولة .

( المادة ٢٨ )

لمجلس الأمناء والآباء والمعلمين دعوة بعض الشخصيات العامة والمشهود لهم بالكفاءة وحسن السمعة والخبرة والتخصصين لحضور اجتماعاته إذا اقتضت الحاجة ذلك للاستفادة من خبراتهم ومعلوماتهم دون أن يكون لهم حق التصويت .

( المادة ٢٩ )

لمجلس الأمناء والآباء والمعلمين دعوة بعض الأعضاء من مجلس إدارة المدرسة ومستولى النشاط أو الرواد ومجلس اتحاد الطلاب لحضور اجتماعاته لعرض بعض الأمور المهمة أو مناقشتها دون أن يكون لهم حق التصويت .

( المادة ٣٠ )

لمديرى مديريات التربية والتعليم بمحافظة ( مطروح - شمال وجنوب سيناء - الوادى الجديد - البحر الأحمر ) تعديل تشكيل الجمعيات العمومية للآباء والمعلمين ومجالس الأمناء والآباء والمعلمين بهذه المديريات وتنظيم اجتماعاتها ، دون التقيد بأحكام هذا القرار ، كما يجوز لمديرى هذه المديريات السماح للمعلمين الذين لديهم أبناء بالمدرسة وأزواجهم بالترشيح لعضوية مجلس الأمناء والآباء والمعلمين .

( المادة ٣١ )

لا يجوز لعضو مجلس الأمناء والآباء والمعلمين في مدرسة ما أن يكون عضواً في أي من مجالس الأمناء والآباء والمعلمين في المدارس الأخرى .

( المادة ٣٢ )

مدير المدرسة هو حلقة الاتصال بين المجلس وهيئة التدريس بالمدرسة . يقدم للمجلس ملاحظاته ومقترحاته حول المشكلات والقضايا الهامة التي تخص العاملين بالمدرسة ، ويتولى معالجتها ووضعها في الاعتبار بالبحث والدراسة كرئيس تنفيذي على أن يقدم تقريراً عنها للمجلس في الجلسة التالية .

( المادة ٣٣ )

إذا خلا موقع الرئيس أو نائبه لأي سبب يفتح باب الترشيح من بين أعضاء المجلس الذين يحق لهم الترشيح .

( المادة ٣٤ )

الإدارة العامة للتربية الاجتماعية هي المرجع المسئول عن الرد على أية استفسارات في شأن تطبيق أحكام هذا القرار .

( المادة ٣٥ )

تعتبر الأجهزة الفنية لتوجيه التربية الاجتماعية ومكتب مستشار التربية الاجتماعية والإدارات العامة بديوان الوزارة والمديريات والإدارات التعليمية مسئولة عن تطبيق أحكام هذا القرار والالتزام بأحكامه .

( المادة ٣٦ )

يعتبر التوجيه المالي والإداري بديوان الوزارة والمديريات والإدارات التعليمية مسئولاً عن متابعة الجوانب المالية بأعمال مجلس الأمناء والآباء والمعلمين .

( المادة ٣٧ )

يتم صرف بدل السفر والانتقال والإقامة لأعضاء مجلس الأمناء والآباء والمعلمين في حالة انتقالهم لحضور اجتماعات أو مؤتمرات المجلس وذلك طبقاً للوائح المالية المنظمة لذلك من حصيلة المجلس .

( المادة ٣٨ )

يختار كل مجلس من مجالس الأمناء والآباء والمعلمين مرافباً مالياً من بين أعضائه  
ذو خبرة في النواحي المالية لمراجعة كافة المستندات والمذكرات المالية واعتمادها من رئيس المجلس .

( المادة ٣٩ )

تبدأ السنة المالية لحسابات مجالس الأمناء والآباء والمعلمين في أول سبتمبر من كل عام  
وتنتهى في آخر أغسطس من العام التالي .

( المادة ٤٠ )

تخصص حصيلة كل مجلس من مجالس الأمناء والآباء والمعلمين للصرف منها  
على تحقيق أهدافه .

( المادة ٤١ )

تكون الأموال الخاصة بمجالس الأمناء والآباء والمعلمين أموالاً عامة .

( المادة ٤٢ )

لمجلس الأمناء والآباء والمعلمين تقرير صرف أى مبلغ من أمواله لتنفيذ البرامج  
من الأنشطة والمشروعات التى تحقق أهدافه فى حدود الموارد المالية المتاحة ، ويتم إعداد الميزانية  
والحساب الختامى فى نهاية العام الدراسى فى ٨/٣١ من كل عام بمعرفة أمين المجلس  
والمراقب المالى ومتابعة التوجيه المالى والإدارى المختص وعرضها على مجلس الأمناء  
والآباء والمعلمين .

( المادة ٤٣ )

يلغى القرار الوزارى رقم ٢٥٨ بتاريخ ١١/٩/٢٠٠٥ المشار إليه .

( المادة ٤٤ )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .  
وزير التربية والتعليم

دكتور / يسرى صابر حسين الجمل